ما الشمس كانفرد البيدا اي المفازة الواسعة تشبيه بليغ شبه الناقة بالشمس لما
مر وشبه البيدا التي هي محل سيرها بالسما التي هي محل سير الشمس بجامع السعة
ولما ذكر مكة استطرد لذكر ما شرفها الله به على ساير البلاد فقال موضع البيت
اي الكعبة بالجر بدل من مكة بدل بعض من كل وبالرفع خبر هي محذوف وعليه
فمعنى كونها موضعه انه في بعضها وفيه اقتباس من قوله تعالى ان اول بيت
الاية مهبط الوحي نعت او بدل بعد بدل او معطوف بحذف العاطف
على ما فيه من الضعف والشذوذ وكذا يقال فيما بعده اي محل نزوله عليه صلى
الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة • والوحي لغة الاشارة وكل كلام خفي •
وشرعا ما جا به النبي المبعوث عن ربه على لسان الملك • او بالالهام •
او في النوم او الالقا في الروع ماوي من اوى فلان الى منزله الرسل الكرام
بل وساير الانبيا ومر تعريف النبي والرسول اول الكتاب لانه ما من نبي الا
حج البيت كما في حديث واستثنا صالح وهود لاشتغالهما بامر قومهما
لم يصح حيث ظرف مكان فهو كالذي بعده بدل لما قبله الانوار الالهية
متنزلة ثم وقدرت هذا لان الاصح منع اضافة حيث الى المفرد اي تنزلها
دايما على قلوب الطايفين ثم والعاكفين والركع السجود حيث البها اي
الحسن المعنوي المكنى به عن حصول ملايم النفس من الحكم والمعارف المفاضة
على اهل الحضرة الالهية • والمعاهد الربانية • حقق الله لنا ذلك فيها
بمنه وكرمه امين وراعى النظير بذكر الوحي بذكر الوحي والرسل والانوار
والبها وكذا الطواف وما بعده فيما ياتي حيث فرض الطواف في حج او عمرة
واما خارجهما فهو حيث لم ينذر سنة موكدة ورد فيه فضايل جمة تحمل من
احاط بها على مزيد الاكثار منه بل قال البعض ايمتنا انه للغربا افضل من الصلاة

لانه

١٩٨

قوله لانه عبادة خاصة … المحل ومن ثم لو حلف ان … بعبد الله عبادة ما … بالبيت … لم يكن … فالكلام … حنث

ايضا

لانه عبادة خاصة بهذا المحل لا توجد في غيره واختلفوا في ايهما افضل اركان الحج
او الوقوف بعرفة فقال جمع هو لانه ملحق بالصلاة فيشترط فيه شروطها
بخلاف الوقوف فانه امر عادي لا يشترط فيه شروط ولا يلزم بقبل الصرف
وقال اخرون بل الوقوف للحديث الصحيح الحج عرفة اي معظمه ولذلك لان
من ادركها ادركه بخلاف الطواف وانه المتكفل بمغفرة الذنوب وقضا
المارب كما في الاحاديث الصحيحة ولانه يشترط وقوعه حال الاحرام المشعر
بغاية الذل والافتقار بخلاف بقية الاركان وهذا اصح كما حررناه في كتبنا
الفقهية وحيث السعي اي فرضه في احدهما ايضا بنا على انه ركن لا واجب
كما هو مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وحيث الحلق او التقصير
في احدهما ايضا اي فرضه بنا على الاصح عندنا انه ركن وحيث رمي الجمار
اي ايجابه لا على جهة الركنية وحيث الاهدا اي سوق الهدي الى مكة ثم
ذبحه بها وتفرقته على ثلاثة من ساكنيها المقيمين او الغربا والاولون
اولى الا ان يكون الغربا احوج والمراد بمكة كل الحرم وهذا محله ان نذر
ذلك لان المعروف من مذهبنا الذي هو مذهب الناظم ان اصل الاهدا
سنة ولو لغير الحاج ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يرسله اليها من المدينة وهو
مقيم بها لا واجب وهذه السنة كانت في زمن السلف من مشاهير السنن
ثم تناساها الناس واعرضوا عنها بالكلية ويصح ان يراد بالاهدا كل دم وجب
في النسك او توابعه لاثم بسببه كالحلق تعديا ام لا كالمتمتع وموضع
تفاصيل ذلك كله كتب الفقه والمناسك وذكره الفرض في الطواف فقط
موهم انه فرض دايما لا يتنفل به وان ما بعده ليس بفرض مع ان فيه
ما هو ركن ولا يتصور التنفل به ولا وجوبه في النسك وهو السعي والحلق

Copyright © King Saud University